

كل طهره وان كنت حامله بذكر فطلقة وبابني فثنتين فولدت ذكرين فطلقة  
 وان يبيع وكذا فكثر فثلاث وان قال ان كان حملك او ما في بطنك فولدتها  
 لم يطلق ولو اشقط ما طلقت ثلاثا وما علق على ولادة يبع بالقاء ما تصير  
 به امة امرؤ له وان ولدت ذكرا فطلقة هو اثني فثنتين فثلاث بمعنى وان  
 سبق احد ما به دون ستة اشهر وقع ما علق به وبانت بالثاني ولم تطلق به كانت  
 طالق مع انقضاء عدتك وستة اشهر فكثر وقد وطئ بينهما فثلاث ومبني شكل  
 سابق فطلقة بيقين ويلغو ما زاد ولا فرق بين من ثلثه حيا او ميتا وان  
 ولدت ذكرين وانثيين او جبين او ميتين فان طالق فلاحث بذكر  
 وانثي احد مما حفظ ويجوز وكلما ولدت او زاد ولد فان طالق فولدت ثلاثا  
 سكا فثلاث ومتعاقبين طلقت باول وبثان وبثالث وان ولدت  
 اثنتين وزاد للثالثة فطلقة بطهرهم اخري لو ظهر من حيضة مستقبلة  
**فصل في تعلينه بالطلاق** اذا قال ان طلقك فان طالق ثم اوقعه  
 باثني لم ينع ما علق كعلق على طلع وان اوقعه رجعا او علقه بقيامها ثم  
 بوضع طلاقها فقامت وقع ثنتان وان علقه بقيامها ثم بطلاقها لها او  
 ابقاعه فقامت فواحدة وان علقه بطلاقها ثم بقيامها فقامت فثنتان  
 وان طلقك فان طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فان طالق ثم تجزء  
 رجعا فثلاث فلو قال اردت اذا طلقك طلقت ولم ارد عقد صفة دين  
 ولم يقبل حكما وكلما طلقك فان طالق ثم قال انت طالق فثنتان وكلما  
 وقع عليك طلاقي فان طالق ثم وقع بما شئت او سبب فثلاث ان وقعت  
 الاولي والثانية رجعيين ومن علق بالثالث بتطليق بملك فيه الرجعة ثم طلق  
 واحدة وقع الثلاث وكلما او ان وقع عليك طلاقي فان طالق قبله ثلاثا ثم  
 قال انت طالق فثلاث طلقة بالمخبر وتتمها من المعلق ويلغو قوله قبله  
 ويستعمل الشرع فيه ويبيع من لم يدخل بها المبيحة فمطهر وان وطئتك وطئها  
 مباحا او ان اشك او ضحك بكاحك او ان ظاهرت منك او ان اشك  
 فان طالق قبله ثلاثا ثم وجد شي مما علق عليه وقع الثلاث ويلغو قوله قبله

وكلما

وكلما طلقت صديك فان طالق ثم قال مثلها للضرورة ثم طلق الاولي طلقت  
 الاخرة طلقة والاولي ثنتين وان طلق الضرورة فثلاث طلقت طلقة طلقة  
 ومثل ذلك ان اوكلما طلقت حنصة فمرة طالق ثم قال ان اوكلما طلقت  
 مرة فحنصة طالق فحنصة كالأخرة فيما قيل وعكس ذلك قوله لعمرة  
 ان طلقك فحنصة طالق ثم لحنصة ان طلقك فمرة طالق فحنصة هنا  
 كمرة هناك ولا ريب ان يكتف وتقع عليها طلاقي فوضوا احيا طواقي ثم اوقعه  
 على احداهن طلقت كما مله وكلما طلقت واحدة بعد اخرى ثنتين فاشك وثلاثا  
 فثلاثة واربعاء فربعة ثم طلقت ولو معا عتق حنصة عشر حنصا وان اتي  
 بدل كل ما بان او نحوها عتق عشرة وان اتاك طلاقي فان طالق ثم كتب  
 اليها اذا اتاك كتابي فان طالق فانها ما كملوا ولم ينجح ذكر الطلاق فثنتان  
 فان قال اردت انك طالق الاول ومن قبل حكما ومن كتبها اذا قرأت  
 كتابي فان طالق فثلاث عليها وقع ان كانت اسيمة والاولى فصل في  
**تعلينه بالحلف** اذا قال ان حلفت بطلاقك فان طالق ثم علقه  
 بما فيه حنث او منع او تصديق خيرا وكذا يسه طلقت في الحال لان علقه  
 بمشيتها او حيض او طلع الشمس او قدوم راح وجوه وان حلفت  
 بطلاقك او ان كتبتك فان طالق واعاده مرة وطلقة ومزني فثنتان  
 وثلاثا فثلاث مما لم يقصد انها ما في ان حلفت وتبين غير مدخول بها بطلقة  
 ولم تنفقه منه الثانية والثالثة في مسئلة الكلام وان حلفت بطلاقك  
 فانما طلقتان واعاده وقع بكل طلقة وان لم يدخل احداهما فاعاده بعد  
 فلا طلاق ولو نكح البائن ثم حلف بطلاقها طلقتا ايضا طلقة طلقة وكلما  
 بدل ان ثلاثا ثلاثا طلقة عتق حنصا ثانيا وطلقتين لما نكح البائن وحلف  
 بطلاقها ومن قال لزوجتي حنصة وعمره ان حلفت بطلاقك فموترة  
 طالق ثم اعاده ثم طلق واحدة منها ولو قال بعد ان حلفت بطلاقك فحنصة  
 طالق طلقت عمرة ثم قال ان حلفت بطلاقك فحنصة طالق طلقت حنصة  
 ومدخول بها كل حلفت بطلاق احداهما او واحدة منها فانما طلقتان

ان حلفت بطلاقك  
 واحدة منها ثم قال  
 ان حلفت بطلاقك